تعديل تنظيم مركز دعم اتخاذ القرار

المصدر: جريدة ام القرى
تاريخ النشر: 13 نوفمبر 2026

□□□□ □□□ (437) □□□□□□ 23/05/1448□□

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 96852 وتاريخ 3/12/1447هـ، المشتملة على برقية معالي رئيس مجلس إدارة مركز دعم اتخاذ القرار رقم 694 وتاريخ 25/11/1447هـ، في شأن طلب المركز تعديل المادتين (الثالثة) و(الثامنة) من تنظيمه.

وبعد الاطلاع على تنظيم مركز دعم اتخاذ القرار، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (337) وتاريخ 9/8/1437هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (343) وتاريخ 2/2/1448هـ، ورقم (971) وتاريخ 28/3/1448هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (431/48/م) وتاريخ 30/2/1448هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (3794) وتاريخ 13/4/1448هـ.

يقرر:

تعديل تنظيم مركز دعم اتخاذ القرار الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (337) وتاريخ 9/8/1437هـ، على النحو الآتي:

1- تعديل الفقرة (4) من المادة (الثالثة)، لتكون بالنص الآتي: «المساهمة في توفير المعلومات اللازمة للديوان الملكي ومجلس الوزراء ومجلس الشؤون السياسية والأمنية ومجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، بما يمكنها من ممارسة اختصاصاتها ومهماتها».

2- حذف الفقرة (6) من المادة (الثالثة).

3- إضافة فقرة إلى المادة (الثامنة)، بالنص الآتي: «7- يجوز للمجلس -عند الحاجة ووفقًا لما يقدره رئيسه- عقد الاجتماعات والتصويت على القرارات عن بُعد من خلال استخدام وسائل التقنية، ويمكن أن تُتخذ القرارات عن طريق التمرير على أعضاء المجلس، ولا يعد القرار المتخذ بهذه الطريقة صحيحًا ما لم يُمرر على جميع الأعضاء ويُصوتوا عليه، ويحُز على أغلبية أصواتهم على الأقل، ويُعرض هذا القرار على المجلس في أول اجتماع لاحق لإثباته في محضر الاجتماع».

رئيس مجلس الوزراء